والثاني تأكيد له وذلك العطف كما وقع في قولهم
ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وفي قول
الشاعر أكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد
بالليل نارا فهذا وان كان بحسب الظاهر جائزا لكنه
لم يجز عند الجمهور بحسب الحقيقة لان الحرف
الواحد لم يقو ان يقوم مقام عاملين مختلفين
خلافا للفراء فانه يجوز العطف بحسب الحقيقة
كما جاز بحسب الصورة ولا يؤول الامثلة الواردة
عليها ولا يقتصر على صورة السماع بل يعمها
وغيرها وعدم جواز ذلك العطف مع خلاف
الفراء جائز في جميع المواد عند الجمهور الا في نحو
في الدار زيد والحجرة عمرو وان في الدار زيدا والحجرة
عمرا يعني الا في صورة تقدم المجرور وتأخر المرفوع
او المنصوب لمجيئه في كلامهم واقتصر الجواز على
صورة السماع لان ما خالف القياس يقتصر على مورد

مورد السماع خلافا لسيبويه فانه لا يجوز
هذا العطف بحسب الحقيقة في هذه الصورة
ايضا بل يحملها على حذف المضاف وابقاء المضاف
اليه على اعرابه نحو تريدون عرض الحيوة الدنيا
والله يريد الآخرة كما جاء في بعض القراءة اي
مبحث التأكيد
بجر الآخرة صح
عرض حيوة الآخرة الثالث التأكيد تابع يقرر امر المتبوع
اي حاله وشأنه عند السامع يعني يجعل حاله
ومنسوبا صح
ثابتا متقررا عنده في النسبة في كونه منسوبا اليه
فيثبت عنده ويتحقق ان المنسوب او المنسوب
اليه في هذه النسبة هو المتبوع لا غير وذلك
اما لدفع ضرر الغفلة عن السامع او لدفع ظنه
بالمتكلم الغلط وذلك الدفع يكون بتكرير اللفظ
نحو ضرب زيد زيد وضرب ضرب زيد او لدفع ظن
السامع تجوزا ما في المنسوب نحو قولك زيد قتيل
قتيل دفعا لتوهم التسامح وان يريد بالقتل

Copyright © King Saud University